الحالين على ان يحمل الانقطاع على العشرة فهو الانقطاع الذي يحل
لا يرد دفعه ولا يستقيم التراخي الى الاغتسال لما فيه من ابطال
التقدير ويحمل الاغتسال الى ما دون مدة الانقطاع والتناهي
لان ذلك هو المفتقر الى الاغتسال فينعدم به التعارض وكذلك
قوله تبارك وتعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم بالخفض والنصب
متعارضا ظاهرا فاذا حملنا النصب على ظهور القدمين والخفض
على حال الاستتار بالخفين لم يثبت التعارض وصح ذلك لان الجلد اقيم
مقام بشرة القدم فصار مسحه بمنزلة غسل القدم واما من
اختلاف الزمان فبان يعرف التاريخ فيسقط التعارض ويكون
آخرهما ناسخا وذلك مثل قول ابن مسعود رضي الله عنه في المتوفى
عنها زوجها اذا كانت حاملا فانها تعتد بوضع الحمل وقال
من شاء باهلته ان سورة النساء القصرى واولات الاحمال
اجلهن نزلت بعد التي في سورة البقرة واراد به قوله تعالى
والذين يتوفون منكم الآية وكان ذلك ردا على من قال بابعد الاجلين
واما الذي يثبت دلالة فمثل النصين تعارضا في الحظر والاباحة
الحاظر يجعل اخرا ناسخا دلالة لانا نعلم انهما وجدا في زمانين
ولو كان الحاظر اولا كان ناسخا للمبيح ثم كان المبيح ناسخا له فيتكرر
النسخ واذا تقدم المبيح ثم الحاظر لا يتكرر فكان المتيقن اولى
وهذا بنا على قول من جعل الاباحة اصلا وايضا نقول بهذا

فيما قبل الوضع لان البشر لم يتركوا سدى في شيء من الزمان وانما هذا
يكون على زمان الفترة قبل شريعتنا وذلك مثل ما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه حرم الضب وروي انه اباحه وحرم لحوم الحمر
الاهلية وروي انه اباحه وكذلك الضبع وما يجري مجرى ذلك
انا نجعل الحاظر ناسخا واختلف مشايخنا فيما اذا تعارض نصان
احدهما مثبت والآخر ناف مبق على الامر الاول فقال الكرخي
المثبت اولى وقال عيسى بن ابان يتعارضان وقد اختلف عمل
اصحابنا المتقدمين في هذا الباب فقد روي ان بريرة اعتقت
وزوجها حر وهذا مثبت وروي انها اعتقت وزوجها عبد
وهذا مبق على الامر الاول واصحابنا اخذوا بالمثبت وروي
ان النبي عليه السلام تزوج ميمونة وهو حلال بسرف وروي انه
تزوجها وهو محرم واتفقت الروايات ان النكاح لم يكن في الحل
الاصلي انما اختلفت في الحل المعترض على الاحرام فجعل اصحابنا
العمل بالنافي اولى من العمل بالمثبت وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم
رد ابنته زينب رضي الله عنها على زوجها بنكاح جديد وروي
انه ردها بالنكاح الاول واصحابنا عملوا فيه بالمثبت وقالوا
في كتاب الاستحسان في طعام او شراب اخبر رجل بحرمته والآخر
بحله او طهارة الماء ونجاسته واستوى المخبران عند السامع
ان الطهارة اولى ولم يعملوا بالمثبت وقالوا في الجرح والتعديل

اسم موضع بالمدينة

Copyright © King Saud University